

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة يونيون سويس ليمتد وشركة جلغف أويل سويس ليمتد وشركة أو أي أم في سويس أورد أول أوف زوخنجز جيسيلشافت أم بي أتش في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة زعفرانه البحرية بخليج السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة يونيون سويس ليمتد وشركة جلغف أويل سويس ليمتد وشركة أو أي أم في سويس أورد أول أوف زوخنجز جيسيلشافت أم بي أتش للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة زعفرانه البحرية بخليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملصقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٩ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND PRODUCTION
BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

AND

UNIONOIL SUEZ, LTD.

AND

GULF OIL SUEZ LIMITED

AND

OEMV SUEZ ERDOEL-AUFSUCHUNGSGESEL-
LSCHAFT mbH

IN

ZAFARANA MARINE AREA

This agreement, made and entered on this 3rd day of June, 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and UNIONOIL SUEZ, LTD., a company organized and existing under the laws of Bermuda, and GULF OIL SUEZ, LIMITED, a company organized and existing under the laws of the Grand Cayman Islands (hereinafter referred to as "GULF") and OEMV SUEZ ERDOEL-AUFSUCHUNGSGESELLSCHAFT mbH, a company organized and existing under the laws of Austria (hereinafter referred to as OEMV) hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR".

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة يونيون أويل سويس ال تي دي

وشركة جلف أويل سويس ليمتد

وأواى ام فى سويس ارد اول أو ف زوخنجز جيسيلشافت ام بى اتش

في منطقة الزعفرانة البحرية

تعهدت هذه الاتفاقية في اليوم الثالث من شهر يونيه سنة ١٩٧٩ بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع ») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويشار إليها فيما يلي بـ « الهيئة ») ويونيون أويل سويس ال تي دي ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين برمودا ، وشركة جلف أويل سويس ليمتد وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر جراندي كيمان (ويطلق عليها فيما يلي « جلف ») وأواى ام فى سويس ارد اول أو ف زوخنجز جيسيلشافت ام بى اتش ، وهي شركة منشأة حسب قوانين النمسا (ويطلق عليها فيما يلي « أو اى ام فى ») ويطلق عليها مجتمعة فيما يلي « المقاول » .

تقرر الآتى :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام ، بما في ذلك البترول ، الموجودة في المناجم والمناجم في (ج.م.ع) بما في ذلك المياه الإقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والتمتد خارج مياهها الإقليمية ، ملك الدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والميمنة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها.

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a CONTRACTOR, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE 1 DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) The drilling of development wells, and
- (ii) Designing, construction, installation servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد . لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) «البحث» ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل «بحث» القيام بعمليات البحث .

(ب) «التنمية» تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

(١) حفر آبار التنمية ، و

(٢) تصميم وتركيب وإنشاء وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختزانه وإحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound, accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أي هيدروكربون منتج من « المنطقة » ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التسمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي مغل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .
- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للخام أو غير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في « المنطقة » وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .
- (و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلو سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .
- (ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الاتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الاتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختياره وفقا لما ورد به عليه .
- (ح) « ج.م.ع » معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول أيهما يكون لاحقا .
- (ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st, and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(m) An "Affiliated Company" means a company :

(i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto.

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders' meeting of a party hereto; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the Citibank, N.A., Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادي ، يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية ، وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو .

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) : خريطة توضيحية مرسومة بقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (١) .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره سيتيبانك ان . ايه . بالقاهرة بمصر ويقدمه المقاول عند توقيع وزير الصناعة والبتروك والتعدين على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ العند الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No-66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An initial exploration period of Three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of Three (3) years and Two (2) years shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Eighth (8th) year. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

الملحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملحق ذات منقول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول ، التزاماً تقصيراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما يتعارض أولاً يتمشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(أ) تستلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، ائوارة تقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التتمة بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة هذه الاثاوة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاثاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدتها ثلاث (٣) سنوات وستتان على التوالي ، بناء على طلبه باخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل للهيئة وذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهي الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث . ويجوز مع ذلك مدد هذه الفترة حسب اختيار المقاول لمدة ستة (٦) أشهر حتى يمكن اكمال حفر واختبار أي بئر يكون قد بدأ فعلاً حفرها أو اختبارها في نهاية السنة الثامنة (٨) . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية افراذية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not Commercial within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery her-

(ج) « الاكتشاف التجاري » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمّى تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها ، والانتاج ، وخطوط الأنابيب ، والتجهيزات المطلوبة نهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ اكتمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أي التاريخين أسبق . ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكمن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان - من وجهة نظره - أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعاً أنها تستحق التسمية .

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار ، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود « اكتشاف تجاري » ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معاً على وجود اكتشاف تجاري .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة - بعد سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً من اكتمال بئر لم تعتبر « بئراً تجارياً » - أن تسمى ، وتنتج ، وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد المساحة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يسمّى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري

under. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

وفقاً لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة .

يحق للهيئة أن تقوم بتنفيذ العمليات أو أن تعهد الى الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ هذه العمليات ، في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المادة السادسة ، وذلك على تكلفة وثيقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من جميع التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يكون للمقاول الخيار وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، في أن يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من جميع تلك التكاليف والنفقات التي تحملتها الهيئة ، وتلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف حسب المادة (٧) (أ) .

ووفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة أما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية واما (٢) في حالة ما اذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل مجانية ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي اتمام لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيثئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall immediately be surrendered.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بسنة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى ، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً . وما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقول الزيت . وإذا لم يتحقق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع عشر فيه على اكتشاف تجارى وذلك فى مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب التخلي عن ذلك القطاع فوراً .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول فى ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية فى (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التى تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها بما فى ذلك القوانين التى تفرض على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومى على الدخل ، وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلى بعبارة «ضرائب الدخل» فى «ج.م.ع» وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى

of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

For the purpose hereof, any A.R.E. income taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be taxes levied against CONTRACTOR.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII ; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ;

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفانر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها .

ولأغراض هذه الاتفاقية فإن أية ضرائب في (ج.م.ع) قد تفرض على مساهمي المقاول ، ستعتبر أنها ضرائب مفروضة على المقاول .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقاً للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغاً يحسب على النحو الآتي :

(١) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (١) (ب) من المادة السابعة .

ناقصاً :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والمستحق للهيئة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقاً لنص الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة .

زائداً :

(٢) مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) ، (٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول ، وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years and two (2) years respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, including drilling of two (2) wells. For each three (3) year and two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars.

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لتاريخ تسليم الهيئة للاقرارات الضريبية للمقاول عن السنة الضريبية السابقة ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة والخاصة بمثل هذه الايصالات

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئرين (٢) خلال فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية تكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين اضافيتين مدة كل منهما ثلاث سنوات (٣) وستين (٢) على التوالي بناء على اخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل الى الهيئة ، وبشرط أن يكون المقاول قد ألتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . ويتمين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن ثمانية ملايين (٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات بما في ذلك حفر بئرين (٢) . ويتمين على المقاول أن ينفق ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن كل فترة من فترتي الثلاث (٣) سنوات والستين (٢) الإضافيتين

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said eight million (8,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditures deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

اللتين يختار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية . وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاهه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، أو خلال أى فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقاول باتفاهه خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل في مجموعه عن مبلغ ثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثمانية ملايين (٨٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ساقفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية أى مدة اضافية للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن ينطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في تنمية إنتاج تجارى .

وبدون الإخلال بأحكام المادة (٣) (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات ساقفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said work program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

(ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يعطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة . و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تتطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ، واجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والماملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workman-like manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) That the record of costs is not correct;
- (ii) That the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) That the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices;

or

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وجميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ، بالإضافة الى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراءها في (ج.م.ع) وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع)

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) الى مديره العام ، ونائب مديره العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما ويوزد المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية كما يخضع لأية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان . وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ، أو :

(٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو :

(iv) That the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشاكل التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتسديد في (ج.م.ع) .

(المادة الخامسة)

التخلي الاجبارى والاختيارى

التخلي الاجبارى : عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تسمية .

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة اضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تسمية .

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة والمادة الحادية والعشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تسمية .

التخلي الاختيارى : يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL
DISCOVERY

On Commercial Discovery EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Zafarana Petroleum Company, hereinafter referred to as ZAPCO, or as Operating Company. The laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this agreement or the charter of ZAPCO, shall apply to the operations of ZAPCO, however, ZAPCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended,
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies.
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies ;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

(b) The Charter of ZAPCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم «شركة زعفرانة للبترول» ويشار إليها فيما يلي بـ «زابكو» أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع زابكو للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس زابكو ، وعلى أي حال ، فإن زابكو ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على عمليات النقد .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس زابكو مرفق بهذه الاتفاقية بالملحق (د) ، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى .

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها

thirtieth (30th) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the thirtieth (30th) of September of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

الاكتشاف التجاري . وفي موعد لا يتجاوز الثلاثين (٣٠) من سبتمبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفى الثلاثين (٣٠) من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .

- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الاول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى . واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

- (هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

(i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المفاوض كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنسية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أُنفقت ودفعت بعد الانتاج التجاري الأولي والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أُنفقت ودفعت فيها هذه المصاريف والتكاليف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولي ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولي ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة ابتداء من السنة الضريبية التي أُنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولي ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولي ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ابتداء من السنة الضريبية التي أُنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولي ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement ; as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter.) However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the succeeding quarters.
- (2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to

٤ - اذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) الواردة به عليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

- (١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) نفقات التنمية تعني جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) مصاريف التشغيل تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي انقمت بعد الإنتاج التجاري الأولى، وهي لتكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها به عليه سيوزع على كل ربع من أرباع السنة تناسبياً (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسموح بها، لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) يأخذ المقاول سنوياً كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) ويتصرف فيه بسفردة، مضافاً إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) - ٤ به عليه، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام

EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing :

The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

Eighty (80) percent for EGPC and twenty (20) percent for CONTRACTOR.

- (c) (1) It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purposes of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at arm-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value

المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ، ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين يوما ، يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقل (فوب) عند نقطة التصدير أو في أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها ٥٠٪ (خمسين في المائة) من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخضع الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

(ب) أنقسام الأنتاج :

السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من جملة الأنتاج تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وذلك بالنسب الآتية :

الهيئة ثمانون (٨٠) في المائة .

المقاول عشرون (٢٠) في المائة .

(ج) (١) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ولأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيها أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا

of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraph (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

أو مثالب التولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أى حال ، إذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بهما . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقاً ، وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تبياناً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة ، يبين جينة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التى تنشأ وتضام وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الأتاوة ، والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

ARTICLE VIII
TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII ; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area and other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date plus an additional one million (1,000,000) U.S. Dollars due one year from the Effective Date.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

(١) تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تدريجيا وتلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة كافة الأصول الثابتة والمنقولة ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج.م.ع) ويستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتأجير أو الإعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والاتحاح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان ، بالإضافة الى دفع مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أخسرى من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعد مضي سنة من تاريخ السريان .

(b) CONTRACTOR shall pay :

The sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days

(c) CONTRACTOR shall pay also :

The sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a production Bonus when the total average daily Production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(d) CONTRACTOR shall pay also :

The sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily Production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

(f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient po-

(ب) يدفع المقاول :

مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(ج) يدفع المقاول أيضا :

مبلغ أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الانتاج اليومي الى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(د) يدفع المقاول أيضا :

مبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل لأول مرة متوسط الانتاج اليومي الى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل زيت يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة (٣) (ج) أعلاه فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من بدء تاريخ تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتمين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج ، م ، ع) ، ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي يطبق وينفذ على الفور جميع التوجيهات المحلية

wer to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the

المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . جميع اللوائح القانونية الصادرة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق ولا تتعارض مع هذه الاتفاقية يجب أن تطبق على واجبات ونشاطات المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والأخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع) .

وتعتبر كافة الأمور والأخطارات معلنة اعلانا صحيحا ، اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية، وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على

special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات أو المياه العذبة .

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

وأى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقائليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs and personal effects including one automobile, provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من الممتلكات المنزلية والمواد الاستهلاكية والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها - في نظر الهيئة - ظائر مماثلة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة

and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

(e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

(g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

مما ينتج محليا ، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت الى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة عن العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، إذ استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت الى الهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين (هـ) و (و) بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » ، في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

(j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC

(ط) يكون للهيئة والمقاول والمشتريين منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اغفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لتنظيم تحييل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية فى موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .
وتقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

ARTICLE XIV.

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتنقيش

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and / or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو مثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينه من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو مثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتنقيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو مثلها أو الى أي جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن

EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instrument of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company

طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها ، وذلك في جميع الجارية ، وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي الأوقات المناسبة ، مع تزويدهم الحق في معاينة العمليات يحتفظ بها المقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة عمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصره على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ، ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فانه يجوز للحكومة ، توصلاً للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة عما عساه أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة ، المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد محقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلاً لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرطاً . الا ينتج عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم

for any loss or damage which may in fact result any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR of Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence right as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

(2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.

الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسددها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للألات والأدوات ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات. كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبيا فى مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن موثقة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل ، بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها وفقا لهذه المادة السادسة عشرة (١٦) وبمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عليية سليمة تتسم بالكفاءة :

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو القائم بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، واذن العمل للأجانب المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن كل إجراءات الهجرة وجواز السفر وتصريح الدخول ونظم التوظيف فى (ج . م . ع) تسرى على جميع موظفى المقاول الأجانب الذين يعملون فى (ج . م . ع) .

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية مالا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد فحاشا أن يحولوا الى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج .م .ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجياً بموظفيه الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة لها والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج .م .ع) بشرط ألا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها ، خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. In so far as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and not in effect with the provisions of this Agreement, such regulations shall apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S.

(د) يخضع المقاول والقائم بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بجميع اللوائح التي تصدرها الحكومة وتطبقها ، من وقت لآخر ، ولا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ، فإن هذه اللوائح تطبق في حينها على المقاول والمقاولين من الباطن .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وان تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري أما الاستيلاء على حقل انزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك .

١ - جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية بوفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :

- (1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
- (2) The GOVERNMENT approval to assignment shall be first obtained.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfillment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.

(b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company, provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations and duties of the assignor.

القابلة للتحويل الى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لكل من الهيئة أو المقاول الحرية فى التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشرط :

١ - أن يظل المتنازل مسئولاً كضامن متضامن مع المتنازل اليه عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدماً على التنازل .

٣ - أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسمياً .

٤ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل والمتنازل اليه ضامين متضامنين مع الوفاء بأى التزامات لم يف بها المتنازل وذلك وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(ج) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فإنه يحق سواء للهيئة أو للمقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة ، بشرط أن يظل المتنازل والمتنازل اليه دائماً مسئولين كضامين متضامنين عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل .

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER
TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

(1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;

(2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;

(3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;

(4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;

(5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally

(المادة الحادية والعشرون)

الاختلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - إذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - إذا استخراج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

٦ - إذا ارتكب أية مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا أرتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفه الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو

official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order of Presidential Decree as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, U.S.A. or AUSTRIA with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such

أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذه الأسباب وتصحيح الاوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الاسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح المقبول . واذ لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهي فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الاطراف فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقبول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة التي استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت هذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو النمسا بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان تماثلا أو مقارنا لما سلف ذكره

cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للمقاول الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع . واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال ساريا ، فانه يصبح منتها تلقائيا ، وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or U.S.A. and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E., U.S.A. and Austria and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made there in for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL** - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into
- (د) إذا لم يقيم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختاروا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً ، فإذا أخفقوا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يُريد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إلى هذه المحكمة طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً أو صدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .
- (ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة

account their different nationalities, this Agreement of such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and U.S.A. and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.

القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدية عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيفية القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم . ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يشكلون المقاول تضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليها ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء المائدة دوليا ، وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، طبقا للحملة السابقة ، يستثنيان من فصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumable may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII. Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the state and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كلا النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح ما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات وثقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنة) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويسكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يكون المقاول مسئولاً بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أهدقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج.م.ع) .

ARTICLE XXVIII

GENERAL

the headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

UNIONOIL SUEZ, LTD.

BY :

GULF OIL SUEZ LIMITED

BY :

OEMV SUEZ ERDOEL-AUFSUCHUNGSGESELLSCHAFT mbH

BY :

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج . م . ع) للاتفاقية

لا تكون هذه اتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم يصدور قانون من الجهات الرسمية في (ج . م . ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج . م . ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

يونيون أويل سويس ال تي دي

عنها

جلف أويل سويس ليمنيد

عنها

أوأي أم في سويس اردول أوف زونخيز جيسيلشافت أم بي اتش

عنها

ANNEX "A"

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE TERRITORY
COVERED AND AFFECTED BY THIS AGREEMENT
BETWEEN A.R.E., EGPC AND UNIONOIL SUEZ,
LTD
AND GULF OIL SUEZ LIMITED AND OEMV
SUEZ ERDOEL-AUFSUCHUNGSGESELLSCHAFT
mbH
IN ZAFARANA MARINE AREA

Annex "B" is a map on the scale of 1: 500,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement. Said Area is described as follows :

It is bounded by a line which commences at point 1 which is at intersection of 29° 24' 21" North Latitude with the high tide shoreline of the west bank of the Gulf of Suez.

Thence east to point 2 at
29° 24' 16" N and
32° 35' 49" E

Thence south to point 3 at
29° 21' 32.18" N and
32° 35' 46.18" E

Thence east to point 4 at
29° 21' 30" N and
32° 38' 51" E

Thence north to point 5 at
29° 24' 14" N and
32° 38' 54" E

Thence east to point 6 at
29° 24' 11" N and
32° 41' 59" E

Thence south to point 7 at
29° 21' 27.61" N and
32° 41' 56.76" E

Thence south to point 8 at
29° 21' 12" N and
32° 42' 00" E

Thence south to point 9 at
29° 18' 30" N and
32° 42' 00" E

Thence east to Point 10 at
29° 18' 30" N and
32° 45' 00" E

الملحق (أ)

وصف حدود المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية بين ج.م.ع والهيئة وشركة يونيون أويل سويس ال.تي.دي وشركة جلف أويل سويس ليمتد و أو. اي. إم في سويس ارد أول أوف زونخجز جيسيلشافت ام. بي. اتش في منطقة الزعفرانة البحرية.

الملحق «ب» هو خريطة بمقياس رقم ١ : ٥٥٠٠٠٠ تحتوي على المنطقة التي تشملها وتحكمها اتفاقية الالتزام هذه ووصف هذه المنطقة كالاتي :

هي محددة بخط يبدأ من النقطة "١" وهي تقع عند تقاطع خط عرض ٢٩° ٢٤' ٢١" شمالا مع خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي لخليج السويس.

ومن هنا شرقا إلى نقطة "٢" عند ٢٩° ٢٤' ١٦" شمالا و ٣٥° ٣٢' شرقا.

ومن هنا جنوبا إلى نقطة "٣" عند ٣٢,١٨' ٢٩° ٢١' شمالا و ٤٦,١٨' ٣٥° شرقا.

ومن هنا شرقا إلى نقطة "٤" عند ٣٠' ٢٩° ٢١' شمالا و ٥١' ٣٨' شرقا.

ومن هنا شمالا إلى نقطة "٥" عند ١٤' ٢٩° ٢٤' شمالا و ٥٤' ٣٨' شرقا.

ومن هنا شرقا إلى نقطة "٦" عند ١١' ٢٩° ٢٤' شمالا و ٥٩' ٤١' شرقا.

ومن هنا جنوبا إلى نقطة "٧" عند ٢٧,٦١' ٢٩° ٢١' شمالا و ٥٦,٧٦' ٤١' شرقا.

ومن هنا جنوبا إلى نقطة "٨" عند ١٢' ٢٩° ٢١' شمالا و ٥٠' ٤٢' شرقا.

ومن هنا جنوبا إلى نقطة "٩" عند ٣٠' ٢٩° ١٨' شمالا و ٥٠' ٤٢' شرقا.

ومن هنا شرقا إلى نقطة "١٠" عند ٣٠' ٢٩° ١٨' شمالا و ٥٥' ٤٥' شرقا.

Thence south to point 11 at
29° 15' 36" N and
32° 45' 10" E.

Thence west to point 12 at
29° 15' 35" N and
32° 43' 02" E.

Thence south to point 13 at
29° 12' 15" N and
32° 43' 01" E.

Thence east to point 14 at
29° 12' 15" N and
32° 43' 56" E.

Thence south to point 15 at
29° 10' 37" N and
32° 43' 54" E.

Thence east to point 16 at
29° 10' 33" N and
32° 48' 12" E.

Thence south to point 17 at
29° 07' 42" N and
32° 48' 12" E.

Thence west to point 18 at
29° 07' 42" N and
32° 45' 10" E.

Thence south to point 19 at
29° 05' 11" N and
32° 45' 10" E.

Thence east to point 20 at
29° 05' 09" N and
32° 47' 50" E.

Thence south to point 21 at
29° 05' 00" N and
32° 47' 50" E.

Thence east to point 22 at
29° 05' 00" N and
32° 48' 12" E.

Thence south to point 23 at
28° 57' 00" N and
32° 48' 12" E.

Thence west to point 24 at
28° 57' 00" N and
32° 42' 55" E.

ومنها جنوبا إلى نقطة "١١" عند ٣٦° ١٥' ٢٩" شمالا
و ١٠' ٤٥" ٣٢ شرقا .

ومنها غربا إلى نقطة "١٢" عند ٣٥° ١٥' ٢٩" شمالا
و ٠٢' ٤٣" ٣٢ شرقا .

ومنها جنوبا إلى نقطة "١٣" عند ١٥' ١٢' ٢٩" شمالا
و ٠١' ٤٣" ٣٢ شرقا .

ومنها شرقا إلى نقطة "١٤" عند ١٥' ١٢' ٢٩" شمالا
و ٠٦' ٤٣" ٣٢ شرقا .

ومنها جنوبا إلى نقطة "١٥" عند ٣٧' ١٠' ٢٩" شمالا
و ٠٤' ٤٣" ٣٢ شرقا .

ومنها شرقا إلى نقطة "١٦" عند ٣٣' ١٠' ٢٩" شمالا
و ١٢' ٤٨" ٣٢ شرقا .

ومنها جنوبا إلى نقطة "١٧" عند ٤٢' ٠٧' ٢٩" شمالا
و ١٢' ٤٨" ٣٢ شرقا .

ومنها غربا إلى نقطة "١٨" عند ٤٢' ٠٧' ٢٩" شمالا
و ١٠' ٤٥" ٣٢ شرقا .

ومنها جنوبا إلى نقطة "١٩" عند ١١' ٠٥' ٢٩" شمالا
و ١٠' ٤٥" ٣٢ شرقا .

ومنها شرقا إلى نقطة "٢٠" عند ٠٩' ٠٥' ٢٩" شمالا
و ٠٥' ٤٧" ٣٢ شرقا .

ومنها جنوبا إلى نقطة "٢١" عند ٠٠' ٠٥' ٢٩" شمالا
و ٠٥' ٤٧" ٣٢ شرقا .

ومنها شرقا إلى نقطة "٢٢" عند ٠٠' ٠٥' ٢٩" شمالا
و ١٢' ٤٨" ٣٢ شرقا .

ومنها جنوبا إلى نقطة "٢٣" عند ٠٠' ٥٧' ٢٨" شمالا
و ١٢' ٤٨" ٣٢ شرقا .

ومنها غربا إلى نقطة "٢٤" عند ٠٠' ٥٧' ٢٨" شمالا
و ٠٥' ٤٣" ٣٢ شرقا .

thence southerly to point 25 which is the intersection of Longitude $32^{\circ} 47' 26''$ E with the high tide shoreline of the west bank of the Gulf of Suez;

thence northerly along high tide shoreline of the west bank of the Gulf of Suez to point 26 which is the intersection of Latitude $29^{\circ} 14' 49''$ N with the high tide shoreline of the west bank of the Gulf of Suez;

Thence due east to point 27
 $29^{\circ} 14' 49''$ N and
 $32^{\circ} 39' 05''$ E

Thence due north to point 28
 $29^{\circ} 17' 06''$ N and
 $32^{\circ} 39' 05''$ E

thence due west to point 29 which is the intersection of Latitude $29^{\circ} 17' 05''$ N with the high tide shoreline on the west bank of the Gulf of Suez;

thence northerly along high tide shoreline of west bank of Gulf of Suez to point 30, which is the intersection of shoreline and $29^{\circ} 19' 48''$ N Latitude

Thence east to point 31 at
 $29^{\circ} 19' 48''$ N and
 $32^{\circ} 36' 00''$ E

Thence north to point 32 at
 $29^{\circ} 21' 21''$ N and
 $32^{\circ} 36' 00''$ E

Thence west to point 33 at
 $29^{\circ} 21' 21''$ N and
 $32^{\circ} 34' 48''$ E

thence north along high tide shoreline of west bank of Gulf of Suez to point 1, the point of beginning.

ومنها في الاتجاه الجنوبي إلى نقطة "٢٥" التي هي تقاطع خط طول $32^{\circ} 47' 26''$ شرقا مع خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي لخليج السويس .

ومنها في الاتجاه الشمالي مع خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي لخليج السويس ومنها في الاتجاه الشمالي مع خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي لخليج السويس إلى النقطة "٢٦" التي هي تقاطع خط العرض $29^{\circ} 14' 49''$ شمالا مع خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي لخليج السويس .

ومنها شرقا إلى نقطة "٢٧" $29^{\circ} 14' 49''$ شمالا و $32^{\circ} 39' 05''$ شرقا .

ومنها شمالا إلى نقطة "٢٨" $29^{\circ} 17' 06''$ شمالا و $32^{\circ} 39' 05''$ شرقا .

ومنها غربا إلى نقطة "٢٩" التي هي تقاطع خط عرض $29^{\circ} 17' 05''$ شمالا مع خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي لخليج السويس .


ومنها في الاتجاه الشمالي مع خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي لخليج السويس عند نقطة "٣٠" التي هي تقاطع خط الشاطئ مع خط عرض $29^{\circ} 19' 48''$ شمالا .

ومنها شرقا إلى نقطة "٣١" $29^{\circ} 19' 48''$ شمالا و $32^{\circ} 36' 00''$ شرقا .

ومنها شمالا إلى نقطة "٣٢" $29^{\circ} 21' 21''$ شمالا و $32^{\circ} 36' 00''$ شرقا .

ومنها غربا إلى نقطة "٣٣" $29^{\circ} 21' 21''$ شمالا و $32^{\circ} 34' 48''$ شرقا .

ومنها شمالا على خط مياه المد العالي للشاطئ الغربي لخليج السويس إلى نقطة "١" نقطة البداية .



ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 A.R.E. GOVERNMENT
 & E.G.P.C.
 & UNION & GULF & OEMV
 IN ZAFARANA MARINE AREA
 SCALE 1 : 500 000

ملحق "ب"
 اتفاقية التزام بتروليمية
 بين
 حكومة جمهورية مصر العربية
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 وشركات يونيون وجلف وأواى ام فوس
 في منطقة الزفارنة البحرية
 مقياس الرسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠

ملاحظات

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY
CAIRO,

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen:

The Undersigned, Citibank, N.A., Cairo, Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of eight million (8,000,000) in U.S. Currency the performancy by UNIONOIL SUEZ, LTD., GULF OIL SUEZ LIMITED AND OEMV SUEZ ERDOEL-AUFSCHEUNGSGESELLSCHAFT mbH (herein after collectively referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars during the initial Three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said eight million (8,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ستيبائك ان . آيه بالقاهرة بمصر ، بصفته ضامنا ،
يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها
فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ثمانية (٨) ملايين دولار بعمله
الولايات المتحدة الأمريكية ، وان تقوم شركة يونيون أويل سويس
ال . تى . دى . و جلف أويل سويس ليمتد وأو اى ام فى سويس
ارد اول أوف زوخنجز جيسلشافت ام بى آتش (ويشار اليها
ميجتمع فيما يلي بالمقاول) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات
البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات
الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من
فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار
اليها فيما يلي بالاتفاقية) التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين
(أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية
(ويشار اليها فيما يلي « ج . م . ع ») والهيئة والمقاول فى .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا
الخطاب ستخفف كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الثمانية
(٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار
المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع
سنة . وكل تخفيف من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار
كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته ،
أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته
طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فانه لا تكون هناك أية
مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت
هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى
الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We hereby declare that we have not exceeded the limit given to us by the Ministry of Finance with regards to the issuing of letters of undertaking.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,
For Citibank, N.A., Cairo, Egypt

Accountant

Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا .

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج.م.ع) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا .

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة والتي تمدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .
أى التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليها في هذا الضمان .

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا لم نتجاوز الحد الذى سمحت لنا به وزارة المالية بخصوص اصدار خطابات التمهيدات .

والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهاءه .

سيديناك أن . أية بالقاهرة بمصر

المدير

المحاسب

ANNEX "D"
CHARTER OF
ZAFARANA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "Zafarana Petroleum Company", abbreviated as "ZAPCO".

ARTICLE III

The Head Office of ZAPCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of ZAPCO is to act as the agency through which EGPC and UNIONOIL SUEZ, LTD., and GULF OIL SUEZ LIMITED, and OEMV SUEZ ERDOLE-AUFSUCHUNGSGESELLSCHAFT mbH. (Hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 3rd day of June, 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in Zafarana Area described therein.

ZAPCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

ZAPCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

ZAPCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة زعفرانة للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة زعفرانة للبترول » ويطلق عليها اختصاراً « زابكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة « زابكو » في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة « زابكو » هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة يونيون أويل سويس ال . تى . دى وجلف أويل سويس ليبتد وأواى ام فى سويس ارد أول أوف زوخنجز جيسيلشافت ام بى اتش ويشار إليها مجتمعة فيما يلي بالمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها الاتفاقية الموقعة في الثالث من شهر يونية سنة ١٩٧٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة العامة للبترول والمقاول ، التي تشمل العمليات البترولية في منطقة الزعفرانة المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون شركة زابكو وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل شركة زابكو للبترول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتمسك شركة زابكو حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

ليس لشركة « زابكو » أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of ZAPCO is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assesable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of ZAPCO referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of ZAPCO, provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of ZAPCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ZAPCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

ZAPCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. ZAPCO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

ZAPCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that ZAPCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

ZAPCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be

(المادة الخامسة)

رأس مال شركة « زابكو » المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحتجز وتمتلك خلال وجود شركة « زابكو » المشار اليها بعالية نصف (١/٢) أسهم رأس مال شركة « زابكو » على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا اراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال شركة « زابكو » مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك شركة « زابكو » أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنسوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا في أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتسوين أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة « زابكو » أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة « زابكو » ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة « زابكو » تصدر قراراً أو تتخذ اجراء أو تبدي اقتراحاً أو شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لشركة « زابكو » مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . ورئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة

a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of ZAPCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of ZAPCO employed directly by ZAPCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of ZAPCO and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

ZAPCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of ZAPCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

UNIONOIL SUEZ, LTD.

BY :

GULF OIL SUEZ LIMITED

BY :

OEMV SUEZ ERDOEL-AUFSUCHUNGSGESELLSCHAFT mbH

BY :

منتدب ، ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يشل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانقاد ، اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة «زابكو» والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حلة الأسهم الذين يملكون أو يشلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى شركة «زابكو» الذين تستخدمهم شركة «زابكو» مباشرة ولم يعينهم المتداول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى لشركة «زابكو» ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة «زابكو» فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية .
أجل شركة «زابكو» محدد ببلدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترو

عنها

يونيون أويل سويس ال.تى.دى

عنها

جلف أويل سويس ليمتد

عنها

أو اى ام فى سويس اردول أوف زوتخجز جيسيلشافت ام بى اتش

عنها

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE 1

GENERAL PROVISIONS

1. *Definitions :*

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. *Statements of Activity :*

A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. *Adjustments and Audits :*

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of

الملاحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات : تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى .
وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

- (١) «الاتفاقية» معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- (٢) «غير القائم بالعمليات» معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ذلك الربع سنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملازم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملازم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

٣ - التعديلات والمراجعة

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، إلا

each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the actual buying rate of exchange for such currency. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . وبسبب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة واجين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة والمقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

٤ - تحويل العملة :

نمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، ان وجدت ، في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . نحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الفعلى لتحويل هذه العملة . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

6. *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for interest on investment :*

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through ZAPCO, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement

1. *Surface Rights :*

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force of the Area.

2. *Labor and Related Costs :*

A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. With respect to expatriate employees, salaries and wages consist of actual Base Salaries and actual Foreign Service Premiums paid to such employees.

B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt: (1) all allowances applicable to salaries and wages, (2) cost of established plans and (3) all travel and relocation costs for such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacation. (Transportation and relocation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country or point of origin shall not be charged to A.R.E. operations). Annual costs under this Sub-Parag-

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق « زابكو » ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

كل التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تظل عن حقوق السطح التي يتم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والمرافقين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وفيما يتعلق بالموظفين الأجانب ، تتألف تلك المرتبات والأجور من المرتبات الأساسية الفعلية والبدلات الفعلية للخدمة بالخارج التي تصرف لهؤلاء الموظفين .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع العلاوات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة . و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء

الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين ، وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات . (تكاليف نقل أو إعادة المستخدمين وعائلاتهم من (ج . م . ع) إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحمل على العمليات) ، التكاليف السنوية الواردة تحت هذه الفقرة الفرعية ٢ (ب) تعادل خمسة وثمانين في المائة $\frac{1}{85}$ من المرتبات

raph 2.B shall be equal to Eighty Five (85) percent of annual salaries, wages and premiums chargeable under Sub-Paragraph 2.A. Paragraph 9 and Sub-Paragraph 11.A and 11.C of this Article II.

The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual cost as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowances.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (children of expatriate employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Retirement Plan.
10. Group Life Insurance.
11. Group Medical Insurance.
12. Sickness and Disability.
13. Vacation Plans Paid.
14. Savings Plans.
15. Educational Assistance.
16. Military Service Allowance.
17. F.I.C.A.
18. Workmen's Compensation.
19. Federal and State Unemployment Insurance.
20. Personnel Transfer Expense.
21. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on the percentage to be used under this paragraph. Revisions of this percentage will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances, benefits or costs or establish new allowances and benefits. The revised percentage will reflect as nearly as possible, CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

السوية والأجور والبدلات المستحقة طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

النسبة الموضحة عليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف المالية .

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الايجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الاجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الاجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (للأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة (والتي تؤدي الى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - نظام التقاعد .
- ١٠ - نظام التأمين الجماعي على الحياة .
- ١١ - التأمين الطبي الجماعي .
- ١٢ - المرض والمعجز .
- ١٣ - نظم الاجازة المدفوعة .
- ١٤ - نظام الادخار .
- ١٥ - المنح التعليمية .
- ١٦ - بدل الخدمة العسكرية .
- ١٧ - نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
- ١٨ - تعويضات العمال .
- ١٩ - التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
- ٢٠ - تقفات نقل الموظفين .

٢١ - أية تقفات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر عند المقاول .

ويعاد النظر في النسبة الموضحة بهاميه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ، وفي ذلك الوقت يتفق المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة . والتعديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغيير في التكاليف وتعديل النظام الدولي المقرر عند المقاول الذي يعدل أو يستبعد أي من البدلات أو المزايا أو التكاليف أو يقرر بدلات ومزايا جديدة وتعكس النسبة المعدلة - بقدر الامكان - تكلفة المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاتها ومزاياها المقررة وتنقلات موظفيه .

- C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- D. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Sub-Paragraphs 2.A and 2.B, Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.
3. *Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees :*
Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A. Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.
4. *Material :*
Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or ZAPCO.
- A. *Purchases :*
Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or ZAPCO after deduction of all discounts actually received.
- B. *Material Furnished by CONTRACTOR :*
Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions :
- (1) *New Material (Condition "A")*
New material transferred from CONTRACTOR's affiliates' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملتحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات ، وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين من مكان الى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند المقاول .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم .

المكافآت ، والعمل الاضافي ، والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج.م.ع) والمحسوبة كلها وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) أو الفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فته محددة تطبق على الأجور الميئة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها الحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج.م.ع) .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو « زابكو » .

(أ) المشتريات :
المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو « زابكو » بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :
تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من مستلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5 Transportation and Employee Relocation Costs :

- A. Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or ZAPCO's activities.
- B. Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or ZAPCO, with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or ZAPCO's business.
- C. Employee transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policy of ZAPCO.

6. Services :

- A. Contract Services, cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بحسبة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحصل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الجديد المنفك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص من الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقدر القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - النقل وتكاليف إعادة توزيع الموظفين :

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنشطة المقاول أو « زابكو » .
- (ب) تكاليف السفر للأعمال المصلحية ومصاريف انتقال الموظفين الأجانب والوطنيين التي يتحملها ويدفعها هؤلاء الموظفين أو التي يتم تحملها ودفعها عنهم وذلك في مباشرة أعمال المقاول أو « زابكو » تكون في الحدود التي تغطيها النظم المستقرة للمقاول أو « زابكو » .
- (ج) مصاريف انتقال وتغيير مكان الموظفين المحليين في الحدود التي تغطيها النظم المستقرة لزابكو .

٦ - الخدمات :

- (أ) الخدمات التعاقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع الأخرى التي يقدمها الغير .

B. Cost of service performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and / or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج ٢٠٠٤ ع) ، وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحليل الأخرى ، ويتم تنفيذ وتحصيل ذلك بواسطة الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فته ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه الفته عن الفته التنافسية السائدة في (ج ٢٠٠٤ ع) .

٧. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

٧ - الأضرار والخسائر :
جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

8 Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Companies in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

٨ - التأمين والمطالبات :
تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفى حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من وكل الخسائر والمطالبات والأضرار والاحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

9. *Indirect Expenses :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses:*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area' including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement, in the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. *Administrative Overhead and General Expense :*

A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excenting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.

B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be annilled against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring

٩ - المصروفات غير المباشرة .

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصرفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل وللساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تنس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تعمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحصل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين في المائة (٢٪) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة أنشطة البحث ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث .

and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers.
- (2) Treasury — Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration & Production — Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Cost of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة.

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزافة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- (٤) البحث والانتاج : الادارة والامتشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبراتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يستغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يتفقدون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتراخيص الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع.) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي يتفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع.) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات. ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع.) على أنها تكلفة .

14. *Other Expenditures :*

Any costs, expenses or expenditures other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation :*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of averages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.

١٤ - النفقات الأخرى

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بماليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاختبار والتسجيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والاصول الملموسة والمشروعات الانشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال منثليها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالمعايات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق

ان وجدت .

(ii) Recoverable costs incurred during the quarter.

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت ودفعت أثناء ربع السنة .

(iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .

(iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

(v) Amount of costs recovered for the quarter.

(٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت .

(vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

2. Payments :

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

٢ - المدفوعات :
إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

٣ - حق المراجعة :
يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من النشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم اجراءها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-operator pursuant to Article I.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أي مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبيها غير القائم بالعمليات ، وفقا للمادة الأولى فقرة (٣ - أ) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

2. Cost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

يشيء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد :

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

• نفقات البحث .

• نفقات التسمية بخلاف مصاريف التشغيل .

• مصاريف التشغيل .

• وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .